وتاركتهم تدبيره لو رجلت عصبت مع تساويا بسطها
لا لبنت البنت لم يبعد عنهم وقدم الاب ان ضاق
عن كفاية العام وكذا قدم البنات على البنين
وهو حسب بسوية بين الذكر والانثى ولو شرط
خلافه والمشهور لا دخل للواقف ولو فقيرا ولا يشترط ه
التحويز منه وعدم شرط التابيد يجوز شرطا الا دخال
والاخراج وحمل في الاطلاق عليه كتسوية الذكر
والانثى ولا بيان المصرف وصرف على الغالب بالبلد
والا وجوه البر والى ذوي المحتاجين الوسيلة فللفقرا
ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي وله ولد
فيعين الامام له الرجوع ان الناظر لا يرجع حتى
يبايس والظاهر انتفاعه بالغلة قبل كان تمنى جعه ولد
لزم نقضها واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره رقي جنة
ان اشترطا ذا انتجاء تسعا ان لم تواقرادى كبيع الموقوف
عليه كالموافق او احتاج وان اشترطه ما لم يرجع له
ملكا ولو رتبه او لفلان منه كذا لكل عام ونقص ما يحتج
في الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام وبطل
شرط اصلاحه او شرط عليه شيئا يوخذ عليه كل
سنة مثلا على مستحقه لخروجه للاجارة بمجهول

الاان

الا ان يقول وكاسب به من الغلة فيحوز على الاصح
اوهدم البراة بالاصلاح ومنه التنقية واخرج ساكنه
ان لم يصلح المستحق وان بنا محبس عليه ومات ولم
يبين فحبس ما بناه وفضل لناظر الاحوج ثم قريب
الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج
ساكن السكنى لغيره الا بشرط كقطاع او بعيد
وانفقه في فرس الغزو من بيت المال ولو وقف على
معين وان كانت له غلة فمنها والا فعليه ان قبل ذلك
رة والا فلا شئ له فان عدم عوض سلاحا وبيع ما لا
ينتفع به المقصود ولا يوجد اصل النفع حين لها
يباع غير عقار وجعل في مثله او شقصه كان لم
يوجد فصرف في كلية التلف وفضل الذكور عن
النزوان من نعم الوقف وما كبر من الاناث يلمرن ولا يباع
يق العقار وان خرب او جديد الا لتوسيع كمسجد وطريق
ومقبرة والتطهير صرف هذه لبعضها للضرورة وامر
المحبس عليهم يجعل ثمنه في مثله والاوضح ان هدم
الوقف كغيره بالقيمة كما نقله ابن عرفة عن المدونة
وقيل يجب اعادته ووقف الناصر يحمل الاول على ما اذا
الملك الشخص انظر حثم واكافو ولو البنت ولو سفل

Copyright © King Saud University